الفصل الثـــانى

فى محيط العمل والمال

١٤١ ـ لماذا جاء الاسلام بتحديد انصبة الوارثين ؟ ولماذا يجزىء الميراث الى اجزاء عديدة ؟ :

● بالارث فى الاسلام : لا تطغى مشكلة رأس المال :

يقول الله تعالى : « **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين** » (١) ٠

● ان حركة المال ـ فى نظر الاسلام ـ تدور بين عاملين : أحدهما يزيد وينمى ٠ وهو سعى الانسان ونشاطه : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** » (٢) والعامل الثانى يحد من تجمع المال واستمراره فى الزيادة وهو الانفاق فى سبيل المصلحة العامة التى يأخذ شعار : سبيل الله ٠ وقد يأتى هذا الانفاق على كل الزيادة التى هى فوق حاجة المالك : « **ويسالونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو** » (٣) ٠ واذن بينما الانسان فى سعيه ونشاطه يزيد فى ماله ٠٠ اذا بارادته فى الانفاق على المصلحة العامة قد لا توفر لديه سوى حاجته الخاصة فى ماله ٠ والانسان المسلم فى ماله يدور اذن بين المحافظة على ذاته ، وبين تحقيق ميله الاجتماعى ٠ وهو اذ يصعد بماله الى الذروة فى الزيادة ٠٠ فانه يعود به حتى الوفاء بالحاجة الخاصة فقط ٠ وهكذا حركة مال المسلم تدور بين عامل يصعد به ٠٠ وآخر ينزل به ٠

● وهنا عامل آخر وراء ذلك العامل الذى ينزل به ٠ وهو عامل التفتيت والتجزئة لما تبقى للمالك من المال ، بعد وفاته ٠ وهو عامل الارث ٠

---

(١) النساء : ١١ ٠
(٢) الجمعة : ١٠ ٠
(٣) البقرة : ٢١٩ ٠

وايات الميراث التى تأمر بقسمه المال على ورثة المتوفى المالك له ـ كتلك الآية السابقة ـ تنشد عدم تكديس المال وابقائه فى يد واحدة ، حتى لا يصبح عامل خطر على الآخرين ، بدل : ما هو مصدر منفعة للجميع · اذ نظرة الاسلام التى يوحى بها قوله تعالى : « **واله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء** » (١) ·· تفيد أن المال المملوك لواحد تتعلق بمنفعته حقوق لمن لا يملكون معه فى المجتمع ·

وخطر المال عند تكديسه قد يتمثل فى اكتنازه وعدم تداوله · وقد يتمثل فى احتكار السلع عن طريقه · وقد يتمثل فى التحكم به فى مجال العمل · أى انه قد يصبح مصدر نفوذ واستغلال · أى أنه يتحول الى نظام رأس مالى ·

فاذا دخل عامل الارث على نحو ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، ووزع المال الوفير الموروث على كثيرين من أصحاب القروض ومن يتبعهم فى الحقوق من أصحاب القرابة · فان خطره على المجتمع يزول ، أو يضعف على الأقل · وبذلك يكون الارث فى الاسلام وقاية من الطغيان بالمال · بينما نظام الارث فى مجتمعات الحضارة المعاصرة يساعد على بقاء القوة للمال وبالتالى على بقاء خطره فى التكديس والتجميع · لأن نظام تلك المجتمعات فى الارث ينقل مال المتوفى الى واحد هو الولد الأكبر ، أو الى أقل عدد ممكن ، احتفاظا للأسرة بجاهها المستمد من قوة المال · وبذلك يبقى على النزعة التى تتخذ من المال سيطرة ، ودرعا فى استعراض القوة فى حلبة المنافسة الأسرية ·

ومفارقة نظام الارث فى الاسلام ، لما هو سائد فى المجتمعات الحضارية المعاصرة ·· ترجع الى أن وظيفة المال اجتماعية ، كما يراها الاسلام ، أى انه فى خدمة الحاجة فى المجتمع ، وليس للقهر والاستيلاء أو الاستذلال للانسان ، فردا وجماعة ·

★ ★ ★

١٤٢ ـ ما نصيحتكم للشباب المسلم ؟ ·

● لا اريد أن أقول للشباب : افعلوا ما تشاءون · ولكم رايكم · ولكم الحرية فى عدم طاعتكم للجيل السابق · فانتم تنسبون الى جيل آخر ،

(١) النحل : ٧١ ·

وستحملون مسئولية المجتمع فى غدكم ·· وعلى هذا النحو من النصائح · لأنى لو قلت لهم ذلك : لكنت مغررا بهم ·· وخادعا اياهم ـ أو متملقا لهم ·· أو حريصا على تحمسهم لرأيى ·

ان الشباب : فى دور التكوين ، وفى دور التجربة · وهى تجربة الحياة ذاتها ·· تجربة تحمل المسئولية فى الغد ·· تجربة مواجهة الأزمات والمشاكل· ولو فعل ما يشاء الآن لاصطدم بوضع الحياة بعد الآن · لأن حركة الحياة فى المجتمع لا يحركها واحد ، ولأن مجال العمل فيه لكل قادر على العمل من أفراده · واذن : مشيئة الفرد وحده قد تتعطل بمشيئة الآخرين · وهنا يكون من تعود على أن يفعل ما يشاء ·· غير قادر على أن يفعل شيئا ازاء اصطدامه بمشيئة الآخرين ·

ومن يرفض الطاعة رفضا مطلقا لنصيحة المتقدمين عليه فى الجيل : قد يرفض رأيا منهم على تجربة واعية ، ربما لا يمر بها · ولكنه اذا تعود على النظر فيها ، ربما يدرك الخطأ والصواب فى حياته ·· وربما يتجنب بالتالى ضرر الخطأ ، ويحصل على نفع الصواب · وبذلك ينشأ على النظر فى الأمور ، كما ينشأ من قبل على التمهل فى تنفيذ ما يريد · والأمر الأول من شانه : أن يبعده عن الحمق فى الحكم · بينما الأمر الثانى من شانه : أن يبعده عن الاصطدام بالآخرين معه ·

وتعود النظر فى الأمور ، والتمهل فى تنفيذ ما يريد الانسان : هما خير ما يجب أن يخرج بهما الشباب من تجربة الحياة ·

● ولذا أوصيه ـ لكى يخرج بهذين الجانبين من تجربة حياته ـ بأداء الصلاة والصيام · وأداؤهما فى امكان كل شاب · اذ أداء الصلاة سيصفى نفسه من الحقد ، أو يضعفه فيها على الأقل · وبعدم تحكم الحقد فى نفس الانسان يتعلم النظر فى الأمور نظرة خالية من الدوافع اللاشعورية التى يرسبها عادة فى أعماق النفس : الغرور ، والحقد على الآخرين · وذلك بالاضافة الى سعة نفسه فى قبول الآخرين معه فى المجتمع ، واستقامته فى السلوك ·

أما الصوم فيتعلم منه : الصبر والتحمل ·· والعزم والارادة القوية · فاذا انتفع بالصوم على هذا ·· تعلم التريث والتمهل فى تنفيذ ما يريد ، أو فى مواجهته للأزمات والمشاكل ·

ان حياة الشاب فى شبابه تقوم على الأمل : أكثر مما تقوم على الواقع · وفيها متعة الخيال والتصـــور : أكثر من مـرارة الحقيقة والواقع · ومرح الشباب هو مرح أمل وخيال · وله من عدم شعوره بالمسـئولية . ومن تبعيته لغيره فى الكفالة ما يساعده على استغراقه فى مرح شبابه ·

ولذا : اذا لم يتعلم عن طريق الصلاة : النظر فى الأمور بعين خالية من غرور الأنانية ·· كما يتعلم من الصوم : الصبر والارادة القوية : فانه سينتقل فجاة فى تطور حياته من خيال الأمل السـار ·· الى حقيقة الواقع المرير · وهنا ربما يهرب من هذا الواقع المرير : اما باللامبالاة والاستخفاف فيتعـرض لارتكاب الجرائم ·· واما بأخذ حياة نفسه بيده ·· وكلاهما بعيد عن انسانية الانسان ·

* * *

١٤٣ ـ انا طالبة بكلية الطب والدراسة فيها باللغة الانجليزية ، ومدتها طويلة ينسينا اللغة العربية الصحيحة · فماذا اصنع لأتعلم قراءة القرآن الكريم ، وليس لدى امكانية احضار مدرس عربى ؟

● انه يبدو للطالبة السائلة أن التدريب فى دراسـة كلية الطب عـلى استخدام اللغة الانجليزية : فى النطق بها ، والاستماع اليها فى المحاضرات ، وتدوين المعلومات بها ·· من شأنه أن ينسى الطالب أو الطالبة اللغة الوطنية الأولى ، وهى هنا : اللغة العربية الصحيحة · ولكن هذا تصور فحسب · وفى واقع الأمـر لا ينسى الطالب أو الطالبـة لغته الوطنية بمجـرد تدريبه على استعمال لغة أجنبية فترة ما . ولو طالت مدة هذا التمرين · اذ اللغة الأولى هى مختزنة الآن ، وسهولة استخدام اللغة الثانية ـ بسبب التدريب ـ فقط لفترة عابرة ، لا يلبث بعدها أن يعود استخدام اللغة الوطنية الى يسره ، كما كان : عندما تواتى الفرصة لاستخدامها من جديد ·

والقصـــور فى اللغـة العـربية الصحيحة لا يرجع الى التدريب على استخدام اللغة الانجليزية فى مدة دراسة الطب بالكلية أو فى الدراســات المماثلة · بل يعود الى شيوع استعمال اللغة العامية فى الحديث هنا · وهناك فرق ـ قد يكون كبيرا جدا ـ بين اللهجة العامية واللغة الفصحى . وبالأخص بين لهجة القاهرة ولغة المصحف الشريف · كما أن هذا القصور نفسه فى اللغة العـربية الصحيحة يعـود كذلك الى خفة وزن هـذه اللغـة فى نفوس المواطنين ، تحت التاثر بالثقـافة الأجنبية والحضـارة الدخيلة ، منـذ عهد

الاحتلال · والحركات الوطنية لم تضع هذه اللغة الفصحى في موضع الاعتبار الا فى زيادة دروسها فى جدول الدراسة للمتعلمين · ولكن فى الحديث أو فى الحوار لم تزل بعيدة عن أن تكون اللغة المشتركة · بل فى بعض التمثيليات والمسرحيات أو فى بعض الأفلام العربية قد يكون النطق بالعربية الفصحى للدعابة والترويح عن المشاهدين · ولزيادة الدعابة والترويح يكون الناطق بها مرتديا زى المشايخ الذين عرف عنهم حفظ القرآن الكريم · والاتيان باللغة الفصحى للدعابة والترويح لا يعطيها الاعتبار الأول كما ينبغى ·

● والسائلة الطالبة يمكن لها أن تستهدى وزارة الأوقاف : مصحفا مرتلا بجهازه الخاص به ، اذا أرادت أن تتعلم لغة القرآن الكريم ، وتتعود على نطق الكلمات المكتوبة فيه · اذ القارىء المسجل لقرائته فى هذا المصحف من أشهر القراء ومن أجودهم ترتيلا لكلماته · فنطقه بعيد عن الخطأ ، وتلاوته سليمة من الوجهة الشرعية · وتعلم اللغة هو محاكاة ، قبل أن تكون قواعد · أما الوقوف على قواعد اللغة العربية فيمكن عن طريق استرجاع الكتب المدرسية ومعاودة قراءتها · والأمر لا يحتاج عندئذ الى مدرس خاص · لأن الانسان فى الجامعة بعد ما يترك وراءه فترات الدراسة السابقة ، اذا أراد أن يستذكر دروس أية مادة من مواد الدراسة السابقة ، فان ارادته هذه تسهل له السبيل لفهم مابدا فيما مضى أمرا شاقا وصعبا ، وتمكنه من استساغة ما كان منفرا له من قبل ·

* * *

١٤٤ ـ « ما حكم الشرع فى الأسرة التى ينفق عائلها عليها من مال حرام أو مختلط بحرام ؟

● المال الحرام هو ما كان ملكا للغير ملكية فردية أو ملكية عامة وأخذ بطريق الغصب والاكراه ، أو بطريق السرقة ، أو بطريق التحايل والخداع كمن يؤجر على عمل لا يؤديه أو لا يتقنه ، أو بطريق الربا واستغلال حاجة المحتاج ·

وهو حرام ، لأنه أخذ بغير وجه حق · وحرم منه مستحق له ، وربما تكون حاجته اليه أشد من حاجة السارق أو الغاصب ، أو المتحايل على أخذه ، أو المرابى المستغل ·

والذى يبيح لنفسه الحصول على مال الغير بدون وجه حق يبيح لنفسه من غير شك الانفاق منه على نفسه وعلى أسرته · وهو لا يبـالى بعد ذلك ما سيأتى به الغد القريب أو البعيد من ويلات ونكبات لأسرته ولنفسه ·

أنه يشكره فى الوقت الحاضر الذى يعيش فيه وينفق فيه من حرام · ولكنه فى الواقع يثقل نفسه وأسرته معه · يقول القرآن الكريم :

« يا أيها الذين آمنوا !
« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،
« الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ،
« ولا تقتلوا انفسكم ، ان الله كان بكم رحيما » (١) ·

··· فنهى أولا عن أكل الأمـوال بالباطل ، أى بطـريق غير مشروع · ويدخل فى هذا النهى كل مال حصله صـاحبه مفوتا حـق الآخـرين فيه ، أو مستغلا لوضعهم وظروفهم ·

··· وأجاز فى الوقت نفسه نقل المال من يد ليد أخرى ، اذا كان سبب النقل التجارة القائمة على رضا الطرفين ، ثم جعل الحصول على المال بالباطل فى منزلة قتل النفس أو سبيلا الى قتلها · ومن هنا وصف الله نفسه بالرحمة بالمؤمنين ، عندما ينصحهم بالابتعاد عن الطريق غير المشروع فى تحصـيل المال ، لما له من خطورة على كيان الذات نفسها ثم على الأسرة ·

ان الذى يغتصب مال الغير لا يأمن من عدم استرداده منه أو من أسرته من جانب هذا الغير ، ولو بعد حين فى صورة ما · وان لم يسترد الغير ماله فلربما يستعيض عنه بما يسىء الى الغاصب او الى أسرته اساءة يكون بهـا القضاء عليه ، وربما هى معه أيضا ·

والذى يسرق المال لا يضمن أن يكرر سرقته · وفى مرة من المرات ربما يضبط وهو متلبس بالسرقة ، وعندئذ يعطل مستقبله وتشوه سمعة أسرته ·

ومن يأخذ الأجر ولا يؤدى عملا نظيره ، أو يؤديه غير متقن ، ينظر اليه على انه غير مؤتمن · وأخس الصفات المذمومة فى الانسان أن يخون فيمـا يؤتمن عليه ومن هنا كانت الخيانة فيما يؤتمن عليه الانسان فصلة من ثلاث كانت مظاهر النفاق ، فى نظر الاسلام ·

---

(١) النساء : ٢٩ ·

والمرابى والمستغل لحاجات الناس فيما يتقوتون به لا يأمن نتيجة حقدهم عليه ، واضمارهم له البغضاء · فان لم يصـــله منهم اذى مباشر فستصيب سمعته سوء فعله ، وسينظر اليه الناس جميعا على انه مصاص الدماء ومخرب البيوت ·

والانسان فى حياته يعيش مطمئنا وهادئا بحسن سمعته ، اكثر مما فى يده من مال · اما الحرام من المال فليس فى واقع امره مال ينتفع به ، انمـا هو سحت وسرطان بطىء ينتهى بالخراب بعد القلق المتزايد والسمعة المشينة المنكـرة ·

ومن يريد الخير والاطمئنان لنفسه ولأسرته عليه أن يلتزم فى معيشته ما أحله له الله من رزق وكسب ، ولو كان قليـلا · « يمحـق الله الـربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم » (١) ·

★★★

١٤٥ ـ عندى ميراث من مال اهلى يكفينى ، واجنح الى الراحة · فهـل يجب على العمل ·· ؟

● عمل الانسان هو وظيفة عقله وبدنه · فان لم يباشر الانسان العمل حال دون وظيفته فى الحياة ·

··· فعقل الانسان لابد أن يفكر · ومن الجناية أن لا يأخذ تفكيره خطا سليما فى الحياة له ولغيره ، بدلا من أن يتغلب عليه الهوى ويجره الى التفكير فيما يضره وحده ، أو مع غيره · ولا يتغلب الهوى على تفكير الانسان الا اذا استسلم ومال الى عدم العمل الجدى فى الحياة ·

··· وبدن الانسان لابد أن يتحرك · ومن الخير أن يتحرك فى اتجاه مثمر ، بدلا من أن تدور حركته فى دائرة الشهوة للنفس ، وفى تلبية متعتهـا ولذتهـا ·

واذا كان العمل وظيفة الانسان : وظيفة عقـله وبدنه ، فانه لا يسبب تعبا له · بل على العكس : كثيرا ما يجد الانسان متعته فى العمل ·

---

(١) البقرة : ٢٧٦ ·

فصاحب العمل العقلى يسأم الحياة ويمل القعود ، دون قراءة أو كتابة · وصاحب العمل البدنى يخيم عليه الضيق ، ويتملكه الاحساس بالضجر وبعدم الرضى ، ان هو لم يتحرك فى سبيل العمل وينشط لانجازه ·

● نعم : ان العمل فى الحياة هو السبيل لتحصيل الرزق ، والتمكن من العيش ، ولكنه هو نفسه هدف كذلك · على معنى : اذا كان لدى الانسان من الثروة ما يستطيع معه أن يعيش ، دون الحاجة الى كسب القوت ومطالب الحياة اليومية ـ كما فى حال السائل ـ فانه بالرغم من ذلك لا يقدر قيمة نفسه كانسان ، ولا يفهم وظيفته الحقيقية فى الحياة ، اذا كف عن العمل : بحجة عدم الحاجة فى حياته اليومية الى مال · لأنه لا يحقق عندئذ هدف وجوده ·

للانسان هدف فى حياته الانسانية ، وليس هو العيش لذات العيش ، وليس هو كذلك المحافظة على البقاء الفردى · ان هدف الانسان فى الحياة هو الكفاح والمقاومة : الكفاح فى سبيل رسالة الحق ، والمقاومة ضد ما يضعف الحق ويقوى الباطل ضده ·

ورسالة الحق هى رسالة الخير ، هى رسالة التعاون المثمر فى الحياة ـ هى رسالة المحبة بين الناس ، وأداء هذه الرسالة هو تحقيق هدف حياة الانسان ، وليس هو تحصيل المتع الدنيوية لذاتها ·

« انا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم : أيهم أحسن عملا » (١) ·

··· فالقرآن الكريم لا يرى اذن متع الحياة التى نعيشها هدفا وغاية فى ذاتها ـ وانما يراها وسيلة لهدف ، ويرى أن من خلالها والمرور بها يكون قرب الانسان أو بعده من تحقيق الهدف الانسانى ، وهو : حسن العمل · والعمل الحسن ما كان خيره للناس جميعا ، أو ما حال دون أضرار تمس الناس كلهم أو بعضهم ·

فاذا وقف الانسان عند متع الحياة الدنيا وجعلها هدفا أخيرا ـ على نحو ما يتصوره السائل هنا ـ فهو لم يحقق الهدف الحقيقى لانسانيته ، وان تجاوز هذه المتع واتخذها وسيلة لعمل ، هو فى آثاره الطيبة أكثر تسولا للآخرين فى أمته ··· كان قريبا أو محققا بالفعل لهدف انسانيته · وهذا

---

(١) الكهف : ٧ ·

المعنى هو ما يشير اليه قول الله تعالى : « **المال والبنون زينة الحياة الدنيا . والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا** » (١) ٠

٠٠٠ فالباقيات الصالحات هى الأعمال الخيرة التى تسهم فى صالح الناس وصالح الأمة ولا يقتصر أثرها على الفرد المباشر لها ٠

والسائل هنا بوقوفه بالعمل الانسانى عند حد « ذاته » لا يؤدى رسالته كانسان وهو « أنانى » اذ يفكر : أنه طالما كان عنده من المال ما يكفى حاجته اليومية فلا حاجة له الى العمل ٠

ويجب أن يعلم :

أولا : أن العمل فى ذاته وظيفة الانسان ٠ وكل صاحب وظيفة فى هذا الوجود لا بد أن يباشر وظيفته ، والا حكم عليه بالفناء ، وهو حى يرزق ٠

ثانيا : أن عمل الانسان ليس للذات وحدها ٠ وانما للذات وغيرها من افراد المجتمع ٠ فاذا لم يعمل يكون مقصرا فى حق الآخرين ـ قبل حق نفسه ـ وفى حق نفسه قبل حق الآخرين ٠

اللهم الا اذا كان عدم الميل الى العمل عند السائل نتيجة « مرض » أو اختلال فى وظائف أعضائه وهنا تكون مشكلته عند الطبيب البشرى ، وليس لدى « رأى الدين » ٠

* * *

١٤٦ ـ عند قضاء بعض المصالح من الجمعيات وغيرها لابد من دفع بعض المبالغ لمن يقوم بانجاز العمل المطلوب ؟ فهل هذا جائز ؟

● السائل يقصد طبعا ما يدفع من مبالغ ـ ولو زهيدة ـ زيادة على ثمن السلع التى تباع فى الجمعيات العامة ، أو زيادة على الرسوم فى المصالح الحكومية لانجاز الخدمات الفردية للجمهور ٠ مما يسمى : باكراميات ٠

ـــ **ففى حال عدم دفع « الاكرامية » فى الجمعيات هل يبخس المشترى فيما يشتريه : فى كيله أو وزنه أو نوعه ؟ ان كان الوضع كذلك فدفع الاكرامية وقبولها حرام** ٠

---

(١) الكهف : ٤٦ ٠

اما دفعها فلأنه تحريض على البخس فى الكيل أو الوزن أو النـوع لمن لا يدفعهـا ·· وأما قبولها فلأنه ينطوى على أخذ زيادة فى ثمن السلعة المتفق عليه فهو أكل أموال الناس بالباطل ·

فاذا كان دفع الاكرامية أو عدم دفعها سواء فى عدم التأثير على الكيل أو الوزن أو النوع فى السلعة فذلك أمر يدخل فى معنى الاهداء وهذا جائز ·

ـــ واذا كان انجاز الأعمال فى المصالح الحكومية يتم أسرع أو على وجه مرضى ان دفعت الاكرامية ·· ويماطل فى انجازها أو اذا تم على وجه غير مرضى ان لم تدفع · فالاكرامية هنا فى دفعها وقبولها أكل أموال الناس بالباطل ·· اذ المفروض أن مصالح الأفراد فى المصالح الحكومية سـواء وأن انجـازها يجب أن لا يؤثر عليها ويلحق بها أذى وضررا ما ·· ماديا أو أدبيا ··

وعلى كل حال يجب أن لا تكون حاجات النـاس موضع اسـتغلال فى البيع والشراء ، وفى العقود جميعها ·· وفى انجازها ·· وأساس المعـاملة فى الاسلام هو أن : « لا ضرر ولا ضرار » وما حرم فى أنواع المعاملات تحريمه كان قائما على دفع الضرر والايذاء ··

فالربا مهما قل ترجع حرمته الى استغلال الحاجة ·· وتطفيف الكيـل او بخسه يعود فى تحـريمه كذلك الى اسـتغلال الحاجة وأكل أموال الناس بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض ، يحرم لأنه ينطوى على هذا الاستغلال والبيوع الفاسدة كلها تعود فى فسادها الى الحاق ضرر بأحد طرفى العقد وبهما معا ··

وانجاز مصالح الأفراد فى دواوين الدولة هى فى أصلها عقـود على منافع : الدولة طرف والأفراد طرف آخر ·· وأى من الطرفين يلحق ضررا بالطرف الآخر عليه وزره وحرمته ··

ومن هنا كان التهرب من دفع الضرائب حراما لأنه يلحق الأذى بالدولة ويخل بالنقـد ··

وكانت الرشـوة حـراما لأنها تسبب فى أكل فريق من أمـوال الناس ومصالحهم وكان التقصير فى انجاز المصالح فى المكاتب الحكومية حـراما لأنه يلحق ضررا بالأفراد الذين لم تنجز مصالحهم ··

والحلال بين والحرام بين · ما يوصل المنفعة والخير فهو حـلال ·· وما يسبب أذى أى أذى فهو حرام ··

* * *

١٤٧ ـ ما رأى الدين فى الموظف الذى يهمل مصالح الجمهور كسلا ؟

● ان العمل الذى يتولاه أى موظف فى الجهاز الحكومى أو المؤسسات أو الشركات العامة هو ولاية عامة · أى ليس عملا شخصيا يعود نفعه أو ضرره على القائم به وحده · وانما هو يرتبط بمصالح الآخرين معه فى المجتمع وبمصلحته هو كذلك · والأجر الذى يتقاضاه على العمل ليس هو أجرا على عمل الوظيفة فقط ، وانما هو أجر من كافة أصحاب المصالح فى المجتمع ·

وصاحب الولاية العامة ـ أو صاحب الوظيفة العامة فى الدولة ـ هو موظف يؤجر من الجميع على عمله · ولكل واحد بالتالى حق فيما يقوم به من عمل · وينتهى تحليل وضع صاحب الولاية العامة الى أنه موظف يعقد مع كل فرد من أصحاب المصلحة فى وظيفته · ومن يوليه العمل ويسند اليه الوظيفة يوليه نيابة عن الآخرين ، أى عن أصحاب المصلحة · فالتعاقد بينه وبين الولى العام تعاقد مباشر وبينه وأصحاب المصلحة تعاقد غير مباشر ·

ومن يهمل اذن من أصحاب الوظائف العامة ، أو الولايات العامة ، فى حق صاحب مصلحة فى عمله ووظيفته من أفراد المجتمع ، يكون قد أخل بالعقد غير المباشر ، بينه وصاحب المصلحة فى عمله ، ويكون فى وضع : من يأخذ أجرا ولا يعطى عملا مقابل ما يأخذ · وهذا أكل الأموال بالباطل ، المنهى عنه فى قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » (١) ·

والذى يبيح لنفسه الاهمال ، بسبب الكسل ، فى مصالح الناس ـ وهو فى وظيفة عامة ـ يبيح لنفسه اذن أن يأكل أموال الناس بالباطل · وجزاؤه كما وعد القرآن الكريم فى آية أخرى بعد النهى السابق فى قول الله تعالى : « **ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ، وكان ذلك على الله يسيرا** » (٢) ·

---

(١) النساء : ٢٩ ·

(٢) النساء : ٣٠ ·

... وهو بأكله المال بالباطل أى بأخذه الأجر فى مقابل الاهمال فى العمل ، قد اعتدى على حق من أهمل فى مصلحته ، وظلمه فى الوقت نفسه · فالاعتداء على الحق ليس الا انكاره وعدم تسليمه · وهنا الحق ظل محبوسا عن صاحبه بسبب الكسل فى أداء الوظيفة · والظلم ليس الا تعطيل صاحب الحق ـ وقد تشتد حاجته اليه ـ عن أن يصل اليه حقه وقت الشدة أو وقت الحاجة اليه · ومن لا يؤدى مصالح الناس كسلا واهمالا قد عوقهم عن وصول حقوقهم اليهم فى وقت يكونون فيه فى أمس الحاجة اليها ·

والنار التى سيصلى الله بها المعتدى والظالم فى أكله أموال الناس بالباطل قد تقع فى الدنيا ، بجانب عقاب الآخرة · فالذى يستمر فى الاهمال فى أداء وظيفته العامة وأكل أموال الناس بالباطل ، يستمرىء فى واقع الأمر الحصول على المال من أى طريق ، الا طريق العمل والجد فيه وتحمل المشقة فى تحصيله · فهو يستمرىء السرقة ، والغصب ، والخداع ، والتدليس ، والغش ، ونحوها ، ويربط حياته ومعيشته اذن بما يلحق الضرر للآخرين ، ومن يتسبب فى اضرار الناس ، ويلحق الخسائر بأقواتهم وأرزاقهم وأموالهم لا ينجى اطلاقا ـ ولو بعد أمد طويل ـ من أن يصيبه أذى من يتضررون به : فى نفسه أو فى أسرته وأولاده من بعده · وهو أذى نار الحقد والضغينة والكراهية والاشمئزاز ·

فضلا عن أن سمعته السيئة وفقده كرامة الانسان العامل المجد ، ستتحول الى نار تحرق ما يجمع من أموال أو يترك من أولاد · لأن بغض الناس له سيكون عقبة فى طريق الانتفاع بما يترك من مال ، وفى طريق انتفاع الأولاد فى الحياة فى مجتمعهم ·

وليس أفضل من أن يكون الانسان صاحب عدل يعطى لغيره كما يأخذ منه · فان زاد وأعطى أكثر مما يأخذ فهو المحسن · بينما يبقى الذى يأخذ ولا يعطى ، فى دائرة المسىء دوما ·

* * *

١٤٨ ـ انى موظفة بشركة حكومية أقوم باستلام بريد الشركة · وأحيانا ما ترد خطابات عليها طوابع البريد غير مختومة · فما الحكم لو استعملتها استعمالا خاصا ؟ ·

● ان هذه الطوابع تملكها الدولة وتمثل أثمانها بعضا من الدخل العام الذى ينفق فى مصلحة الجميع · فاذا ألصقت على الخطابات والرسائل

البريدية ولم يؤشر عليها بالاستعمال ، بعد وصول تلك الخطابات والرسائل الى العناوين التى كتب عليها ، يجب عدم استخدامها مرة أخرى والغاؤها بشكل أو بآخر · اذ قد استنفذ منها الآن الغرض الخاص بها ، وهو اداء الخدمة البريدية الأولى ·

فهى فى واقع أمرها أجر على عمل · والأجر يؤدى من طالبى الخدمات عن طريق البريد ـ سواء أكانوا أفرادا أم مصالح حكومية ـ والعمل تؤديه مصلحة عامة حكومية ، وهى مصلحة البريد ·

واذا قامت المصلحة بأداء خدمة البريد وبقى طابع البريد مع ذلك صالحا للاستعمال مرة أخرى ، فان استعمال فرد آخر أو مصلحة حكومية أخرى لهذا الطابع فى خدمة بريدية جديدة معناه أن هذا الفرد أو هذه المصلحة الحكومية تسلمت أجر الخدمة البريدية بدون اذن من مصلحة البريد· وبقى لمصلحة البريد آنئذ أنها أدت العمل ولم تتسلم الأجر عليه ·

وبما أن حصيلة أموال البريد على خدمات المصلحة هى ملك للجميع فقد تعلق بهذه الأموال حقوق الأفراد كلهم فى الدولة · وعليه : استخدام طابع البريد من جديد ـ بعد استنفاذ الغرض الخاص منه وهو الخدمة البريدية الأولى ـ الذى لم يؤشر عليه بالاستعمال ، من فرد أو مصلحة حكومية أو شبه حكومية هو :

اولا : بمثابة تسلم أجر لشخص على عمل أودى من شخص آخر ،

وثانيا : ينطوى على اعتداء على حقوق الآخرين فى الأموال العامة · بمنع بعض ما يجب أن يصل اليهم فى صورة ما : رعاية اجتماعية أو خدمة عامة ·

وبذلك يكون أقرب الى السرقة أو الاختلاس منه الى أكل أموال الناس بالباطل بصفة عامة · اذ السرقة فى واقع أمرها لا تصيب الملكية الخاصة أو الملكية العامة بقدر ما تصيب الوظيفة الاجتماعية للمال وهى المنفعة العامة له ·

وحرمة المال التى يؤكد الاسلام صونها تستهدف الابقاء على المنفعة للمال · أى تستهدف عدم المساس به فى أى قدر منه ، كى تصل منفعته للناس جميعا ، بحيث لا يتخلف بعض منهم عن الانتفاع به فيمتلك الحقد نفوسهم وينتهى أمر المجتمع الى النزاع والخصومات ·

والسبيل السوى هو أن السيدة السائلة عليها ـ وعلى من يقع فى يده بريد لم يختم الطابع عليه ولو فى مصلحة حكومية غير مصلحة البريد ـ أن تؤشر على الطابع بما يفيد الاستعمال وعدم صلاحيته لمرة ثانية فى طلب أداء خدمة بريدية · وبذلك تقف من شهوة النفس موقفا يحول دون أن تستمر فى ما هو أكبر من طابع البريد فتزل قدمها ولا تستطيع حينئذ الا الندم ·

ومن يراعى الأمانة فى كتمان ، وبينه وبين ذاته فقط ، يملك أكبر سبب للنجاح ، ان فى حياته كفرد ، أو كراع فى أسرة ·

★ ★ ★

١٤٩ ـ طلقت أمى من أبى وأنا صغيرة ، وتزوجت برجل آخر وعشت معهما ، فذقت العـذاب · وعلمانى الرقص فى الرابعة عشرة من عمـرى ، واشتغلت به مدة أحد عشر عاما ، ذقت فيها المر أيضـــا · وأخيرا كرهت الرقص وتركته ، وتبت عن كل المعاصى ، راجية الله أن يغفـر لى ·

وتزوجت من رجل صالح ، دخله عشرون جنيها فقط فى الشهر ، رغم أن دخلى كان عشرة جنيهات فى اليوم الواحد · وكنت أساعد أختى الفقيرة وأولادها · والآن لا أستطيع مساعدتها ·

ثم أنا الآن أكـره كل شىء فى منزلى ، من : أثاث ، ومتاع · لأنى اشتريته من مال حرام · فكيف أتصرف ؟ ! وما رأى الدين ؟؟

● ان السائلة ـ كما يؤخذ من كتابها ـ قد تابت توبة نصوحا ، ورجعت الى الخط المستقيم فى الحياة تشعر الآن أن الحياة فى علاقة زوجية مع رجل مستقيم ، وان كان دخله قليلا ، وأقل بكثير مما كانت تكسبه يوميا من عملها السابق ، أفضل بمراحل من ذلك النوع من الحياة الذى كرهته وتركته ، بعد أن عرفت جوهره من البؤس والمرارة ، رغم بريقه الخادع ·

وهى الآن مع زوجها المسـتقيم تشـعر بشىء آخر ينغص عليهـا حياتها ويذكرها دواما بماضيها وهو أثاث المنزل ومتعته ، وقد اشترتها من ذلك المال الحرام ·

وهى تسأل : كيف تتصرف الآن : هل تبيع الأثاث والمتاع الحالى لارتباط الذكريات الكريهة بهما ـ وتشترى بالثمن المتحصل من البيع أثاثا ومتـاعا

غيرهما ؟ ! · وهل يكون المال ـ الذى هو الآن حصيلة البيع ـ حراما فى نظر الاسلام ، لأنه فى أصله كسب حرام ؟؟ !

انه مال حرام قطعا فى أصـــله ، وعندما يتحول كذلك مرة أخرى فى صـورة جـديدة من الأثاث والمتاع · وانه مع ذلك أيضـا سـتظل الذكريات الكريهة مرتبطة به ، وان تجدد · وفى الوقت نفسه ليس من الهين على النفس التنازل عنه للغير فى غير مقابل ، تخلصا من الاثم المرتبط به ·

لكن النفس التى تابت عن الـرذيلة ، واحتقـرت زيف المتعـة المادية ، وارتفعت فوق اغراء المال المتدفق ، وتعيش الآن فى حياة بسيطة غير معقـدة وهى سعيدة بصلاح زوجها ومكتفية بهذا القليل من المال فى دخله ·· هى نفس أعادت الثقة والكرامة والسيادة الانسانية اليها · وهى نفس كبيرة الآن ، تستطيع التخلص من آثار الماضى كله ، دون ندم عليها ، ودون انتظار لقيمتها المادية ·

والفقه الاسلامى ينصح بالتخلص من هذا المال الحرام بدون مقابل اذ الحديث الشريف : (لعن الله اليهود لما حرم عليهم شحوم الأنعام باعـوها وأكلوا ثمنها) ·· يمنع مقابلا فيما حرم ، أو فيما أصله حرام ·

ولكن الاسلام فى الوقت نفســه لا يدفعها الى العنت والمشـقة ولا الى الحرج والضرر بوجوب التخلص الفورى من هذا المال الحرام ، والخروج من اثمه · فالله يقول : « **يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر** » (١) · كمـا يقول أيضا : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » (٢) · ويقول الرســول الكريم : « لا ضرر ولا ضرار » ·

ومن هذه النصوص القرآنية والنبوية يستفاد عدم الالزام الفورى فى التخلص من المال الحرام ، كما هو حال السيدة السائلة · فماذا تصنع فى سكناها مع زوجها ، والدخل قليل كما ذكرت ، ان هى الزمت فوريا عن طريق الدين بالتخلص من اثاث المنزل ومتاعه ؟ ! انها حتما ستواجه حياة شـــاقة وقاسية لا يحتملها اطلاقا انسان اعتاد سكن المدينة ، وهو مضطر الى سكناها حاليا ·

---

(١) البقرة : ١٨٥ ·

(٢) الحج : ٧٨ ·

والـــرأى :

التخلص من المال الذى جاء عن طريق محـــرمة · وتبيت العزم والنية على ذلك · وبالتدريج ـ كلما واتت الظـروف ـ بالتبرع ببعضه · حتى يتم التخلص منه فى غير مشقة · والله أعلم ·

* * *

١٥٠ ـ ما حكم الموظف أو العـامل الذى يرى أنه منقوص الحق فيقصر فى عمله وفى انتاجه ، ويقول متعللا : على قدر تقودهم نعمل ؟

ان « المقاصة » فى تبرير التساهل فى أداء الواجب ظاهرة المجتمع المعاصر · وهى ظاهرة تزداد انتشارا بقدر ما تبرز المعايير المادية فى العمل . تلك المعـــايير التى تجعل من أداء الحق والواجب ســلعة مادية تقوم بالكم والعدد ·

والشعار السائد اليوم بين العمال والموظفين فى المجتمعات المعـاصرة الذى يجعل العمل على قدر الأجر هو عكس لمبدأ هذه المجتمعات نفسها الذى يجعل الأجر على قدر الانتاج · فطالما أصبحت الشركات أو المصالح الحكومية من وجهة نظرها تقدر الأجر على كمية العمل فلماذا العامل أو الموظف لا ينتفع بهذا الربط بين العمل والانتاج فيعطى من نفسه ومجهوده ما يتكافأ فى نظـره هو مع ما يأخذه من نقود على ذلك فى صورة أجر أو مرتب ؟ وهذا هو منطقه اليـــوم ·

وانتشار هذه الظاهرة لا يكون خطيرا على الانتاج أو الخـدمات ككل فقط ، ولكن سيكون خطـره أكثر على زيادة تفـريغ النفـوس فى المجتمع من الايمان بمبدأ « أداء الواجب » سواء من جانب الدولة كيفما كان نظام الحكم فيها ، أو من جانب الأفراد العاملين الذين تسند اليهم ما يسمى بأعمال الانتاج أو الخدمات ·

ان الفرد العامل أو الموظف الذى يقوم « بالمقاصة » بين ما يأخذه من أجر وما يؤديه من عمل ··· يتحلل فى الواقع من التزامات المجتمع والدولة ، ويخفف من نفسه وزن نظام الحكم الذى يحمله على أن يقوم بعمل انفرادى ، وهو المقاصة ، دون أن يأخذ فى الاعتبار احتياجات المجتمع ومطالبه ·

والدولة ـ أو نظام الحكم فيها ـ التى لا تعين الفرد ، منذ قيامها ، على أن ينسى فى نفسه الايمان بمبدأ « أداء الواجب » كل حسب قدرته وما اتجه اليه من عمل يحسنه وذلك بتهيئة الظروف المادية والمعنوية للقيام بأداء الواجب نفسه ... تتغاضى عن أول واجباتها وهو تمكين الأفراد فيها من العمل أو ما يسمى بالانتاج للصالح العام ·

ثم هى ـ أى الدولة ـ اذا تركت للأفراد بسبب احساسهم بالغبن فى مجال العمل والأجر ، أن يمارسوا « المقاصة » فيقومون بعمل أقل ، مع قدرتهم على القيام بما هو أكثر ، لأن ما يعطى لهم هو قليل أيضا ... تجهل أو تتجاهل ما تلتزم به نحو الأفراد فيها ·

والمعيار المادى وحده فى صلة العمل بالأجر ـ واغفال معنى أداء الواجب ـ ساد أصلا فى البيئة الصناعية طوال القرن التاسع عشر · ولم يزل يسود ويزداد ، كلما غلبت روح الموازنة الكمية والعددية فى (تقييم) الانسان ·

والتغيير فى نظام الحكم ، فى البلاد الصناعية الذى كان يؤمل عن طريقه ابعاد جو اللامبالاة وتحكم الفردية وموازينها الشخصية فى مجال العمل ... ربما يكون قد ساعد على تفشى ظاهرة « المقاصة » بين العمل والأجر ، بدلا من أن يبعدها نهائيا ·

والمجتمع المعاصر لم يزل بحاجة الى تجربة « الروحية » فى أداء الواجب واعطاء الحق · اذ كلما زادت دقة المعايير المادية فى توجيه المجتمع وتقييم الانسان كلما اشتدت وطأة الانفرادية وكثرت مشاكل الأفراد ومشاكل الدولة كذلك ·

★ ★ ★

١٥١ ـ كنت مريضة ودخلت المستشفى ، وعند خروجى بعد الشفاء اخذت بعض الأشياء الخاصة بالمستشفى ·

واليوم أولادى مرضى ، وانا اشعر بالذنب · واريد ارجاع قيمة هذه الأشياء للمستشفى واتوب الى الله ، عساه يشفى أولادى ! فكيف أصنع ؟

● **أولا :** لا صلة بين السرقة ووجوب رد المسروق بعينه أو قيمته من جانب ، ومرض الأولاد ورجاء شفائهم من جانب آخر ·

فالسرقة حكمها فى الاسلام معروف · ورد المسروق بعينه أو بقيمته واجب ، والتوبة التى تنطوى على الاصلاح وعقد العزم على السلوك السوى موضع قبول من الله تعالى :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ·

« فمن تاب من بعد ظلمه ، واصلح ، فان الله يتوب عليه ، ان الله غفور رحيم » (١) ·

ويزداد أمر السرقة ظلما للسارق وقبحا لسلوكه اذا كانت السرقة جزاء لاحسان قدم للسارق ، على نحو ما قدمت الخدمة الطبية هنا من المستشفى الذى سرقت منه السائلة · وهذا من شأنه يدعو السارق الى التعجيل برد المسروق ان وجد أو برد قيمته ان فقد ·

ويمكن رد المسروق عينه أو قيمته عن طريق البريد باسم « فاعل خير » حفظا لماء الوجه من ناحية ، وعدم التعرض للكذب والاختلاق عند السؤال حال المواجهة منه من ناحية اخرى ·

● أما مرض الأولاد فهذا أمر يطرأ عادة · علاج المرض ليس بقراءة القرآن ، ولا بالتوبة من ذنب أو عن جرم قد ارتكب · فالقرآن شفاء لما فى الصدور من الاعتقادات الباطلة وما فى العقول من الأوهام والخيالات · وهو طريق الهداية الى السلوك المستقيم والنفس المطمئنة ·

« ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ،
« ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا · وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة اعتدنا لهم عذابا اليما » (٢) · « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين الا خسارا » (٣) ·

··· فشفاء القرآن هو شفاء الهداية والاستقامة للمؤمنين ··· هو الشفاء من تحكم الهوى وانحراف الشهوات فى تصرفاتهم · وهو فى الوقت

---

(١) المائدة : ٣٨ ـ ٣٩ ·
(٢) الاسراء : ٩ ـ ١٠ ·
(٣) الاسراء : ٨٢ ·

ذاته سبب لزيادة خسـارة الكافرين الذين ظلموا انفسهم بالتحـدى وعـدم الايمان بالله · لأنه أصـبح حجـة عليهم لا يسـتطيعون انكارها ، ومع ذلك يواجهونه باستمرار الكفر والمعارضة ·

وعلاج أمراض البدن اذن هو بالوسائل الطبية التى نجحت تجربتها فى الأمراض المختلفة ·

والسائلة يمكن أن تسترشد برأى المتخصصين فى الأمراض الجسـمية فيما يبرىء أمراض أولادها ·

ولكن ردها للمسروق وتوبتها الى الله توبة نصوحا ، وهى التوبة القائمة على الندم على ما مضى والعزم الأكيد على تجنبه فى المستقبل يرتبط ارتبـاطا وثيقـا فقط بجريمة السرقة · أى بذنب ارتكبته ، فهى مسـئولة عنه مسئولية شخصية أمام الله وأمام ضميرها ·

ولعل مسئوليتها الشخصية هـذه أمام ضميرها هى التى أوحت اليها بالربط بين ما فعلته مقابل احسان المستشفى اليها ومرض أولادها الذى وقع بعد ذلك ·

ومسئوليتها الشخصية لا يعاقب الله عليها غيرها ، ولو كان هذا الغير من أبنائها : « **ألا تزر وازرة وزر أخرى** » (١) ·

* * *

١٥٢ ـ موظف ياخذ رشـوة ممن يتعامل معهم بحكم وظيفته ·· وقد اراد بعض المتعامـلين معه مقاطعته فى عـلاقتهم به · ولكن قيل لهم : لا تقاطعوه ، فان الذنب عليه وحـده ، علما بان كل من يـدفع له الرشوة يجبر عليها بحكم صلة العمل · فما الحكم ·· ؟؟

● سؤال السائل هنا يتضمن أمرين :

الأمر الأول : تناول الرشوة ، واعطائها لموظف عام ،

الأمر الثانى : موقف المتعـاملين مع الموظف المـرتشى : **هل يقاطعونه**

---

(١) النجم : ٣٨ ·

كوسيلة لرده عن الرشوة ، أم يتركونه وشأنه اعتمادا على أن تناوله الرشوة يقع وزرها عليه وحده ... ؟؟

● أما عن الأمر الأول فالآية صريحة فى تحريم الرشوة . سواء فى تقديمها أو أخذها .

وهذه الآية هى قوله تعالى :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »

« وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس ، بالاثم وأنتم تعلمون » (١) .

... فهى تحرم :

(١) استخدام المال الخاص أو المال العام لافساد الآخرين من أصحاب السلطة .

(٢) أو من أجل غنم بعض المكاسب المادية تحت ظل القانون .

لأن وظيفة المال وظيفة اجتماعية أى لصالح المجتمع والكل ، وليس لافساده أو افساد بعض افراده . ومن هنا أجاز الاسلام سحب الأموال الخاصة التى يستخدمها أربابها ضد مصالح المجتمع ، وتحويلها الى أموال عامة على أن يعطى منها أربابها نفقات معيشتهم ، دون أن يساء اليهم بالقول ، فضلا عن أن يساء اليهم بالفعل . لأن قضيتهم هى قضية تصرف خطأ فى مال منفعته للجميع ، وذلك هو ما يقوله الله تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما .

« وارزقوهم فيها ، واكسوهم ،

« وقولوا لهم قولا معروفا » (٢)

... فقد نسبت الآية أموال السفهاء الى المؤمنين وعبرت عنها بـ « اموالكم » مما يفيد : أن المال فى الأمة وان كانت ملكيته خاصة فوظيفته عامة ، ومنفعته للجميع ، بدليل قول الآية بعد التعبير بـ « أموالكم .. »

---

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) النساء : ٥ .

« **التى جعل الله لكم قياما** » (١) ·· فوصفت الأمـوال المنسـوبة الى المؤمنين جميعا ـ وفى حقيقتها هى ملك خاص ـ بأن فيها قوام الجميع ومعاشهم ·

والرشوة لصاحب السلطة فى الوظيفة العامة هى افساد له ـ فالمعطى لها كالقابل اياها ، شارك فى الفساد · وفساد الموظف فى وظيفته العـامة لايقف عند شخصه ، وانما يمس المصلحه العامة كلها ، وهى مصلحة الناس جميعا فاذا أعطيت الرشوة بغية الحصول على بعض المكاسب المادية فى ظل القانون أو بـاسمه فانها تكون عندئذ قد ارتبطت بكسب حرام ، هو فى واقع أمره سرقة مقنعة من الآخرين معه فى المجتمع ·

واذن كذلك من أعطى الرشوة لهذا الغرض ، ومن قبلهـا لتحقيق هـذا الغرض ، يكون قد انحرف فى وظيفة المـال ، مـع علمه بهـذا الانحراف · « **وتدلوا بهـا الى الحـكام لتـأكلوا فريقا من أمـوال النـاس ، بالاثم وانتم تعلمون** » (٢) ·

● **وأمـا عن الأمر الثانى** : وهو موقف المتعـاملين مع الموظف المرتشى ـ وقد اتضح أن الرشوة منكر وحرام فالحديث الشريف القائل :
« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،
« فان لم يستطع فبلسانه ،
« فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » ·
·· يحدد هذا الموقف · وأدنى المواقف التى ذكرها : الانكار بالقلب · ومعنى الانكار بالقلب عدم التودد اليه ، أو الابتعاد عنه ·

ولا يغير المواقف التى حددهـا هذا الحديث القول : بـأن الوزر على المخطىء وحده ، وهو الذى يتحمل نتيجة خطئـه · وهذا لا يؤثر على علاقات المتعاملين معه ·

نعم ! جريمـة الرشوة ليست جريمة شخصيـة ، وانمـا هى جريمـة اجتماعية لأنها لا ترتبط بمنفعة المال العامة · ومن شأنها أن تؤثر فى توجيه المال ، كما تؤثر فى توجيـه الموظف · وعلى استقامة توجيه المال وتوجيـه الموظف فى الدولة يتوقف بقاء نظام المجتمع متماسكا · واذن الوزر فى جريمة الرشوة يتعدى المعطى والقابل ، الى المتودد للمرتشى نفسه ·

هذه هى نظرة الاسلام ـ فيما أرى ـ الى جرائم المال · ولكنها مشروطة بحسن توزيع المال فى المجتمع ، وبحسن رعاية بيت المال لأفراده ·

---

(١) النساء : ٥ (٢) البقرة : ١٨٨ ·

١٥٣ ـ عينت بأحد المطاحن وكنت لا أملك شيئا على الاطلاق • ثم سنحت لى فرصة لبيع النخالة والدقيق فى السوق السوداء ، حتى كونت ثروة كبيرة • فهل ارتكبت جرما بهذا العمل ؟ مع أنى أحسن كثيرا ، وأؤدى الفرائض الدينية ؟

● هناك أمران يسأل عنهما السائل أمام الله :

الأمر الأول : هو أن الفرصة التى سنحت له للاتجار فى النخالة والدقيق كانت بسبب الوظيفة والعمل فى المطحن •

الأمر الثانى : هو أنه شارك فى السوق السوداء وازدهارها فى مواد تعتبر ضرورية فى معيشة الانسان •

● وكسب المال عن طريق الوظيفة واستغلالها هو كسب « حرام » غير مشروع • وهو رشوة ، تقديمها ممن يملك المال ، وقبولها ممن يساعده بسبب وظيفته حرام • والقرآن الكريم يقول :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،
« وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم ، وأنتم تعلمون » (١) •

••• فهو ينظر الى الأموال التى بأيدى أصحابها على أنها أموال المسلمين جميعهم • ولذا تجب المحافظة عليها • ثم العبث بها لا يصيب أصحابها فقط وانما يصيب المسلمين جميعا باعتبار أن نفعها عائد عليهم • وهنا ينهى عن اكل البعض لها بالباطل ويعتبر اقدام البعض على ذلك عملا للجميع : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » • ثم خصص بعض صور الأكل بالباطل ـ بعد النهى العام ـ فذكر استغلال أصحاب المال لسلطة الوظائف العامة للحصول على أموال الآخرين من غير وجه شرعى لاستخدام نفوذ السلطة القائمة ، مع العلم بأن طريق الحصول على المال هو طريق غير مشروع ، وذلك فيما أتت به بقية الآية : « **وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** » •

واذا كان الخطاب هنا فى النهى موجها الى أصحاب الأموال الذين يدلون بأموالهم الى الحكام ، فالنهى يمتد كذلك الى أصحاب السلطة والنفوذ

---

(١) البقرة : ١٨٨ •

لأنهم الطريق الى تنفيذ الكسب غير المشروع والحصول بالباطل على أموال الناس ٠

● والمشاركة فى السوق السوداء هو مشاركة فى معصية ٠٠ هو مشاركة فى استغلال حاجات الناس وضروراتهم المعيشية ولا تقل هذه المشاركة عن « الربا » فى آثاره ودوافعه ٠

والتجارة فى السوق السوداء ليست تجارة عن تراض بين البائع والمشترى ولكنها تجارة عُن اكراه : أكره فيها صاحب الحاجة على القبول ٠ ويشملها النهى الوارد فى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) ٠

ويعتبر القرآن الكريم أن كسب المال عن هذا الطريق الباطل هو فى واقع الأمر قتل وضياع لمن باشر هذا الكسب ٠ ولذا تعقب الآية بقول الله جل شأنه : **« ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما »** (٢) ٠ اذ ينهاكم عن هذا الكسب الباطل ٠

أما الاحسان الكثير من السائل فهو كصدقة الزانية : « ليتها لم تزن ولم تتصدق » وأما أداء الفرائض الدينية منه فهو أداء رسم وشكل ٠ والا فالعبادة من شأنها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ٠

★ ★ ★

١٥٤ ـ هل التامين على الحياة حلال ؟

● (١) الذين يتحدثون عن التأمين فى حله أو فى حرمته يختلفون فى تصوره وفى هدفه ٠ فأولئكم الذين يرون حرمته يتصورون عقده بين المؤمن وشركة التأمين على انه عقد ينطوى على غرر وجهالة ٠ أى انه ينطوى على احتمال ضرر على الأقل بأحد طرفى العقد ٠

---

(١) ، (٢) النساء : ٢٩ ٠

ولنأخذ مثلا عقد التأمين على الحياة لمدة عشرين عاما · فـان المؤمن ان مات قبل العشرين عاما لحق ضرر بالشركة فيمـا تدفعـه لورثة المؤمن من كامل المبلغ المتفق عليه ، رغم أن الأقساط لم تستوف كلهـا بعد · أو ان عـاش المدة كلها لحق الضرر آنئذ بالمؤمن لأنه لا يأخذ جميع ما دفعه من أقسـاط فى المدة التى اتفق عليها ، بل تدفع له الشركة أقل مما دفع هو على أية حال ·

ولنـاخذ مثلا آخر كذلك وهو التأمين على السيـارة ضد الحوادث أو التأمين على المنزل ضد الحريق · ومثل هذا العقد يتجدد سنويـا بين المؤمن والشركة · ومؤدى هذا العقد أن قسط التأمين الذى دفعه المؤمن للشركة عن المبلغ المقدر ثمنا لسيارته أو لمنزله ينتهى كله لصالح الشركة بانتهـاء السنة التى دفع عنها القسط اذا لم تقع حوادث للسيارة أو اذا لم يقع حريق للمنزل فى تلك السنة · وهنا تكون منفعة عقد التأمين فى ظاهر الأمر للشركة دون أن تفعل شيئا ، بينما لحق غبن بالمؤمن لأنه لم ينل شيئا مقابل ما دفع من قسط · وهنـا يكون عقد التأمين قد جر فى النهـاية غنما لطرف وغرما لطرف آخر ، وان لم يعرف على وجه التحديـد فى بداية العقـد اى طرف من الطرفين هو صاحب الغنم وأى طرف آخر عليه الغرم ·

ولأن عقد التأمين على هذا النحـو لا يتبين فيه فى بداية قيـامه أى من الطرفين هو الغانم وأى منهما هو الغارم ·· كان منطويا على ما يسمى فى عرف الفقهاء بالغرر وهو الجهالة أو عدم التحديد · والعقد الصحيح بين الطرفين فى الاسلام هو ما كان واضح المعالم وجنبا الضرر لأحدهما أو لكليهما ·

(٢) أما الذين يرون فى عقد التأمين أنه تعـاون على دفع الكوارث ومواجهة سريعة للنكبات التى يخبئها القدر ·· فهم لا يجعلونه قائمـا بين الشركة والمؤمن فقط · وانما هو فى واقع أمره بين المؤمنين أنفسهم بعضهم بعضا عن طريق الشركة التى هى وسيط فى تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لجميع المؤمنين وفى الوقت نفسه ناحية خيرة فى شئون المال واستثماره ·

فعقد التأمين على الحياة اتفق فيه أى مؤمن ضمنا مع المؤمنين الآخرين على الاسهام فى تخفيف الكارثة التى تصيب أسرة أى من المؤمنين بوفاته وهو ربها وعائلها فى حدود المبلغ الذى ارتضى دفع أقساطه فى المدة المعينة · فما يدفع للمؤمن عند وفاته هو جزء من أرباح الأقساط التى تجمعت لدى الشركة وقام بدفعها المؤمنون جميعهم وتستثمرها الشركة نيابة عنهم امـا فى أملاك عقارية أو فى مشروعات صناعية فى غالب الأحوال · وهذا الجزء متفق عليه

ضمنا بين المؤمنين · وقيام الشركة بدفعه هو قيام الوسيط صاحب الخبرة الخاصة فى شئون المال ·

فشركة التأمين فى واقع الأمر ليس لها مال خاص · انما ما لديها من أموال هى ملك للمؤمنين · وعقدها مع المؤمنين هو عقد جعالة · أى أنه عقد تفويض للشركة من المؤمنين جميعهم فى استثمار أموالهم مع الوفاء بما يلتزمونه قبل بعضهم بعضا خصما من أرباح هذه الأموال ، على أن يكون للشركة وموظفيها وأصحاب الخبرة ممن تستعين بهم أيضا جزءا من هذه الأرباح ·

واذن ما يدفع لورثة المتوفى فى عقد التأمين على الحياة ، وما يدفع لصاحب السيارة عند اصابة سيارته بأضرار فى حادث أو لصاحب المنزل عند اصابة منزله بضرر الحريق ··· لا يعدو أن يكون تنفيذا لاتفاق بين المؤمنين على التعاون على دفع الضرر عند وقوعه لأى منهم · وفى مقابل دفع الضرر عن أى واحد منهم يقبل المؤمن بالتالى التنازل عن جزء مما دفعه من أقساط أو عن القسط كله ·

وعقد التأمين فى النهاية عقد على التعاون ثم فى الوقت نفسه عقد جعالة : تعاون بين المؤمنين . وجعالة بين الشركة من جهة وجميع المؤمنين من جهة أخرى ، وبذلك يصبح العقد مقبولا لأنه لا يجر الى ضرر لأى من الأطراف المتعاقدة ·

فاذا أضيف الى ذلك أن أموال التأمين دعامة قوية فى الاقتصاد القومى : فى خلق فرص العمل فى الصناعة وفى الخدمات العامة كالاسكان مثلا ··· تعسر على الفهم أن يكون عقده حراما ·

* * *

١٥٥ ـ التأمين على الماشية معمول به فى الريف ، ويقضى بأن يدفع صاحب الماشية مبلغا تقدره لجنة رسمية · واذا حدث ان انفق الحيوان يستدعى صاحبه الطبيب البيطرى ليتأكد من موته ثم يصرف له ثمن الحيوان : كاملا أو ناقصا ، حسب تقدير الطبيب فهل هذا حلال ؟

● يقال فى شأن التأمين عامة : سواء أكان تأمينا على ماشية ، أو على حياة الانسان ، أو على مصنع أو سلع تجارية ، أو على مبانى ·· أو على غير ذلك : أنه ينطوى على « غرر » أى على تقديرات خاطئة من شأنها أن تلحق

أضرارا باحد طرفى عقد التأمين أو بكليهما · واذا انطوى أى عقد بين طـرفين على ضرر واضح مترقب لأحدهما ـ فضلا عن كليهما ـ فان العقد يكون باطلا وحراما ·

ولكن : هل ينطوى عقد التأمين على غرر وتقدير خاطىء ؟

ان عقـد التأمين فى واقع أمـره هو بين المؤمنين بعضهم مع بعض عن طريق شركة التأمين · فالطرفان فى العقد هو المؤمن وبقية المؤمنين · والشركة هى مفوضة ووكيلة عن الطرفين فى تنفيذ التزامات العقد ·

وهنا فى التأمين على الماشية : الطرفان فى عقد التأمين هو المؤمن على ماشيته من ناحية والمؤمنون الآخـرون عداه على مواشيهم من ناحية ثانية · والهيئة أو المصـلحة التى تباشر التأمين على مواشى المؤمنين جميعـا هى فى واقع الأمر مفوضة عنهم فى تنفيذ عقد التأمين : من تحصيل الأقساط ، وتقدير قيمة المبالغ التى يطلب التأمين بها ، وتقدير التعويضات المستحقة عندما تنفق الماشية ·· وغير ذلك من التشخيص البيطرى وتقدير علف الماشية ، بالاضافة الى استثمار الأموال المتحصلة ·

والهيئة أو المصـلحة التى تباشر تنفيذ عقد التأمين لها جعـل خاص من أرباح الأموال المستثمرة ، وهى الأقساط التى تجمع من المؤمنين نظير ما تقوم به من اشراف وأداء خدمات ·

وبقية ارباح هذه الأموال تغطى منها التعويضات للمؤمنين التى يقدرها البيطريون عندما تنفق الماشية ·

وبتوقيع المؤمن على عقد التأمين يوقع فى حقيقة الأمر على شيئين :

أولا : على تفويض المصلحة أو الهيئة أو الشركة التى تباشر التنفيـذ ، فى نظير جزء من الأرباح ·

ثانيا : على الموافقة على تسديد التعويضات التى تعطى وتصرف للمؤمنين ، وهى لا تتجاوز بحال المبلغ المقدر فى العقد ، من حصيلة أرباح الأموال التى يؤمن بهـا ، والتى التزم المؤمنون جميعا بدفعها على أقسـاط شهرية أو سنوية أو موسمية ·

ولا يضار احد من المؤمنين اطلاقا فيما يتسلمه من تأمين لأنه يتسلم بنسبة معينة من المبـلغ الذى يلتزم بدفعه · والهيئة أو المصـلحة أو الشركة ـ وكذا

المؤمنون ـ لا يتدخلون فى أعمار المواشى عندما ينتهى أجلها · فهم قد اتفقوا فحسب على مبدأ عام وفى صيغة عامة : عندما ينفق الحيوان يعطى صاحبه تعويضا ، ولكنهم لم يتعرضوا بحال الى الوقت ، ومتى ؟ · على نحو ما يقضى به العرف فى الأفراد من رد « النقوط » بحلول الفرح الجديد للجار أو القريب ·

فعقد التأمين على الماشية ـ وكذلك كل عقد تأمين ـ ينتفى عنه الغرر والتقدير الجزافى : اذ فيه جعالة للمصلحة أو الهيئة أو الشركة ، وفيه تعاون بين المؤمنين عن طريق العقد نفسه وهو تعاون على تحمل المصائب والكوارث ، كالتعاون فى المآتم فى الريف · فمما يشارك به الأقارب أو الجيران بما يقدم من طعام فى أيام الوفاة هو بمثابة القسط الذى يدفع ، على أن يسترد عند المناسبة المعينة ·

● والتأمين فى أية صورة من صوره هو ضرب من التعاون المثمر البناء · وليس له صلة اطلاقا بتحديد المستقبل لما يؤمن عليه · فهو لا يتدخل فى علم الله بتحديد الآجال أو بانزال الكوارث · وكل ما ينطوى عليه أنه مشاركة لها أثرها فى اسعاف من تحل به كارثة أو مصيبة ، ان فى نفسه أو فى ماله أو فى انتاجه · ومثل هذا العقد يطلب ولا يمنح ·

★★★

١٥٦ ـ سيدة تقول :

« جمعت خادمتنا بعض المال من اكراميات أقاربنا ، ووضعته عندى · ثم فى يوم من الأيام كلمتها ونصحتها بشدة ، فخرجت ولم تعد · فهل يجوز التصدق بهذا المال ، أو هو أمانة لها فى عنقى ؟

● السيدة هنا تقف بين تأنيب الضمير والخشية من الله من جانب ، والغضب من تصرفات الخادمة ـ الذى قد يصل الى درجة الكراهية ـ من جانب آخر ·

فخروج الخادمة من المنزل وعدم عودتها مرة ثانية ، بعد « نصحها بشدة » ·· يدل على الأقل على احساس الخادمة بغضب السيدة عليها واستنكارها لما أتت به من تصرف ·

● وسؤال السيدة عن مصير المال الذى جمعته الخادمة من اكراميات الأقارب : هل هو أمانة يرد لصاحبته ، أم يعتبر غير مملوك لأحد فيجوز التصدق به ؟ ·· هذا السؤال يدل على أن السيدة تقف الآن بين أمرين : أمام ضميرها وأمام الله ، ثم أيضا تلك النفس الثائرة الغاضبة فيما مضى ·

والمال الذى يسأل الآن عن مصيره هو « أمانة » من غير شك يجب رده الى صاحبته وهى الخادمة · لأنه يوم أن أخذته هبة من الغير دخل فى ذمتها ، وخرج من ذمم الآخرين · فهو ملك خالص لها ·

ويوم أن وضعته عند « السيدة » استأمنتها عليه · أى وضعته عندها بصفة « أمانة » ، ولا تبرأ السيدة منه الا بتسليمه الى صاحبته واعادته الى ملكها · ولا يجوز التصدق به ، طالما يمكن اعادته الى صاحبته · ولا شك أن السيدة تعرف عنوان أهلها على الأقل ، بواسطة أو بغير واسطة ·

● هذا فيما أرى حكم الفقه الاسلامى · ولكن الاسلام أيضا فيما ينصح به المؤمنين من أخوة صادقة فيما بينهم : لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم ، وغنيهم وفقيرهم ، وقويهم وضعيفهم ، وخادمهم ومخدومهم ، يوجب أن لا تبقى فجوة بين اثنين منهم ينفذ اليها الغضب أو الايذاء النفسى أو البدنى لأحد منهما ·

فاذا وجب على السيدة أن ترد الأمانة الى خادمتها السابقة ، فعليها كذلك أن تعفو عنها فى مواجهتها او تستسمحها ان كانت قد أغلظت لها القول او تحاملت عليها فى نصحهها اياها بشدة ·

وعندئذ تكون قد أرضت ضميرها وأرضت الله ، وتكون أيضا قد قدمت من فعل الخير ما يحسب لها فى حياتها ولأولادها كذلك · اذ فعل الخير هو العمل الانسانى المهذب ، وهو وحده الرصيد الذى يقى الانسان شرور الحياة وأزماتها ·

ففى حديث لابن عمر ما معناه : أن ثلاثة أشخاص وقعوا فى مأزق وحرج فذكروا بعض أعمالهم الخيرة ودعوا بها الله ، ففرج الله عن كل واحد منهم كربته ، وأزال عنه الحرج الذى وقع فيه ·

واحد هؤلاء الثلاثة كان لديه عامل أجير · فخرج العامل وترك أجره لدى صاحب العمل · فما كان من صاحب العمل الا أنه نمى هذا الأجر وأصبح يتمثل فى عدد من البقر ، بعد أن كان يتمثل فى عدد من كيلات الأرز · وبعد سنوات عاد العامل ليستوفى أجره فأرشده صاحب العمل الى البقر ليأخذها · فظن العامل أنه يستهزىء به · ولكنه أكد له : أنه لا يستهزىء به فأخذ البقر ورحل ·

فلا أقل الآن من أن ترد الأمانة ، ويصحح وضع العلاقة السابقة ·

★★★